

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / حلى سعيد دواب ، الموظف بوزارة التربية والتعليم من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المتعلقة به ؛

وعلل موافقة مجلس الراية ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السادة : منقريوس تاووسروس القمعن ، وولسن ثلبي غربال ، وفانوس أسد ، مع حفظ حقوقهم في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن فصل السيد / عبد المنعم عبد حافظ الموظف ببureau
سلك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى هيئة سلك حديد مصر ؛

وعلل موافقة مجلس الراية ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عبد المنعم عبد حافظ الموظف ببureau سلك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن فصل موظف بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المتعلقة به ؛

وعلل موافقة مجلس الراية ؛

قررت :

مادة ١ - يفصل السيد / حلى سعيد دواب ، الموظف بوزارة التربية والتعليم من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المتعلقة به ؛

وعلل موافقة مجلس الراية ؛

قررت :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السادة : منقريوس تاووسروس القمعن ، وولسن ثلبي غربال ، وفانوس أسد ، مع حفظ حقوقهم في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر